براءة الاختراع في الفقه الإسلامي

د. سعاد بنت محمد الشايقي



الأستاذ المشارك بكلية الآداب – جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

- حصلت على درجة الماجستير من كلية الآداب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن
 - فيصل، بأطروحتها (اليمين ألفاظها وموانع انعقادها دراسة فقهية مقارنة).
 - حصلت على درجة الدكتوراه من كلية الآداب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن
 فيصل، بأطروحتها (تنوع الحق باعتبار المستحق والآثار المترتبة عليه).

E: salshaigi@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: براءة الاختراع في الفقه الإسلامي.

الحق الفكري من أسمى الحقوق؛ لاتصاله بالعقل البشري، ولذا كان لا بد من حمايته بنظام يكفل له الجانبين المادي والمعنوي، مما يساعده على الابتكار والتميّز.

أهداف البحث: يأتي البحث للإجابة عن بعض القضايا المهمّة نحو: ما أهمية إنشاء مكتب حماية لبراءة الاختراع في غالبية الدول؟ وما مدى أهميّة الحماية وجدواها؟ وما الضمانات الكفيلة بالحماية؟ وما الأساس الفقهي والتشريعي لهذه الحماية؟

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التّحليلي الاستنباطي، الذي يقوم على الاستقراء للمعلومات التي تمتُّ إلى الموضوع بصلة، ومن ثم تحليلها واستنباط ما يتعلق بها من مسائل. واعتمدت قوانين البراءة في بعض الدول العربية كأساس للمقارنة مع التشريع الإسلامي.

نتائج البحث: انتهى البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

١- أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في إقرار مبدأ حماية الملكية الفكرية، وفي فرض عقوبات تعزيزية على من يتعدّى عليها.

Y- لا تختلف معظم قوانين البراءة في الدول العربية كثيرًا في مضمونها من ناحية حقوق وامتيازات وواجبات المخترع.

التوصيات:

- ۱- تشجيع المبتكرين، وتوفير الدعم المادي والمعنوي، وزيادة عدد مكاتب تسجيل
 براءات الاختراع، والاستعانة بالخبراء لتقديم النصح والمشورة لهم.
- ٢- تنسيق الجهود لتشجيع انتشار المخترعات العربية، وإزالة المعوقات الجمركية والبيروقراطية.

الكلمات المفتاحية: الحق- البراءة- الاختراع- الفقه- الإسلام.

مقدمة

أرست الشريعة الإسلامية الأسس التي يقوم عليها المجتمع المسلم ودعائمه، ومن المتفق عليه أن الإسلام ليس عقيدة فحسب؛ بل شريعة حياة ينظّم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بمجتمعه تنظيهًا واضحًا، لذا حرَّم عليه كل شيء يجلب له الضرر، وأحلَّ له كل شيء يعود عليه بالنفع ولا يضر غيره، فمن حقّه أن يعمل لتحقيق رغبات نفسه في إطار الشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه ألا يتمتّع بهذه الحقوق ويضيع حقوق غيره.

والحق الفكري من أسمى الحقوق؛ لاتصاله بالعقل البشري، وهو ما يتميز به الإنسان على غيره من البشر، ولذا كان لا بد من حماية الملكية الفكرية للمؤلّف في التأليف والاختراع وغيره بنظام يكفل له الجانبين المادّي والمعنوي، الأمر الذي يساعد على إيجاد بيئة نقية تساعد على الإبداع والابتكار والتميّز.

هذا ولا يخفى ما للابتكار والاختراع النوعي من الارتباط الوثيق بقضايا المجتمع وتحديات العصر، حيث تسهم المخترعات الحديثة في تسهيل طرق التواصل الفكري بين الأفراد والمجتمعات من خلال وسائل التواصل الحديثة، وتوفير مصادر المعرفة لكافة أصناف النّاس بأقل تكلفة وأقل مجهود، ومن هنا فقد صار بمقدور الإنسان أن يُنتِج مُنتجاته المعرفيّة بشكل أسرع وربها أجود من السّابق، كها ساهمت المخترعات في تطوير اقتصاديات بعض الدُّول إلى درجة ظهرت فيها الدّول الصناعيّة العملاقة التي تتنافس فيها بينها في تقديم آخر ما توصل له العلم الحديث من مخترعات تسهل حياة الناس.

أولا: أسئلة الدراسة

يأتي البحث للإجابة عن بعض القضايا المهمّة نحو: ما مدى أهميّة الحماية وجدواها؟ وما الضهانات الكفيلة بالحماية؟ ما أهمية إنشاء مكتب حماية لبراءة الاختراع في غالبية الدول؟ وما الأساس الفقهى والتشريعي لهذه الحماية؟



ثانيًا: أهمية الدراسة

- 1. البحث في سبل وإجراءات الحماية لبراءات الاختراع في سبيل دعم وتنشيط التطور الصناعي وزيادة النشاط التجاري وتقدم الأمم.
- Y. البحث في التأصيل الشرعي لحماية الملكية الفكرية والعقوبات المفروضة على التعدى عليها أفرادًا وجماعات.
- ٣. دراسة مدى أثر توثيق الإنتاج الفكري والعلمي، والابتكارعاليًا، وبها ينعكس إيجابًا على التعليم العالي والبحث العلمي بالدول العربية، وجعل حماية الابتكار حافزًا للمبتكر.
- ٤. تأصيل هذا الفكر في الفقه الإسلامي، ومعرفة المزيد عن هذا الموضوع.

ثالثًا: صعوبات البحث

تتمثل أهم الصعوبات في طبيعة الموضوع، لا سيها في سبل البحث في هذا الموضوع، وما المصادر والمراجع التي سيتم الرجوع إليها؟ إذا علمنا ندرتها في التأصيل الشرعي هذا، وأضف إلى هذه الصعوبات تشعُّب الموضوع وحداثته.

رابعًا: منهج الدراسة

- 1. اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التّحليلي الاستنباطي، الذي يقوم على الاستقراء للمعلومات التي تمتُّ إلى الموضوع بصلةٍ؛ للإجابة عن التساؤلات التي تخدم الموضوع، ومن ثم تحليلها واستنباط ما يتعلق بها من مسائل.
- Y. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث النبوية والآثار من مراجعها الأصلية، وذكرت حكم العلماء على تلك الأحاديث ما أمكن ذلك، إلا ما نقلته من الصحيحين حيث أجمعت الأُمَّة على نقلهما بالقبول.
- ٣. اعتمدت قوانين البراءة في بعض الدول العربية، وهي: المملكة العربية السعودية، وقطر، والعراق، وسورية، والأردن، ومصر، والجزائر كأساس للمقارنة مع التشريع الإسلامي.



خامسًا: الدراسات السابقة

هنالك بعض الدراسات التي تناولت موضوع الملكية الفكرية، من أهمها:

- حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، لحسن الشهراني ٢٣/٨/٢٣ هـ.
- الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية (رسالة ماجستير)، لنايت أحمد علي ١٥/٣/ ٢٠١٤م.
- حقوق براءات الاختراع: طبيعتها القانونية، وتكييفها الشرعي لعباس عبد الحميد يوسف، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية السودان، العدد الرابع، ٢٠١٢م.

إلا أني لم أجد -بحمد الله- من تناول موضوع براءات الاختراع كموضوع مقارن في القوانين الحديثة في بعض الدول الإسلامية، ومن ثم إيجاد الفروق بينها ومقارنتها بالناحية الشرعية للفقه الإسلامي، وهذا ما تميزت به الدراسة بمعرفة حقوق المخترع وواجباته والتزاماته، وكيفية حماية مخترعاته في القوانين الوضعية، وتأصيل هذا الأمر من الناحية الشرعية.

خطة البحث:

احتوى هذا البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآي: المُقَدِّمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج الذي اتبعته في البحث. المبحث الأول: براءة الاختراع، والحق في الفقه الإسلامي، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان. المطلب الثاني: أقسام الحق وأهميته في الإسلام. المطلب الثالث: أهمية براءة الاختراع. المطلب الوابع: أنواع براءة الاختراع.

779

المطلب الخامس: شروط براءة الاختراع.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: الحق في الحصول على وثيقة براءة اختراع.

الفرع الثاني: الحق في احتكار استغلال براءة الاختراع.

الفرع الثالث: الحق في التصرف في براءة الاختراع.

الفرع الرابع: الحق في التمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع.

المطلب الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم.

الفرع الثالث: الالتزام باستغلال الاختراع.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لحماية براءة الاختراع، وعقوبة التعدي عليها في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الشرعي لحماية براءة الاختراع.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعقوبة التعدي على براءة الاختراع، ويشتمل على أربعة فروع:

أولًا: الحبس.

ثانيًا: التشهير.

ثالثًا: الغرامة.

رابعًا: إتلاف المال.

خاتمة: سأتعرض فيها إلى أهم نتائج البحث بجانب التوصيات.









المبحث الأول مضمون براءة الاختراع والحق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان

سأتطرق في الحديث هنا إلى التعريف بمفردات العنوان، ثم سأربط هذه المفردات بتعريف براءة الاختراع في القانون وفي الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

أُوّلًا: الحَقُّ:

لم أجد للفقهاء تعريفًا جامعًا شاملًا للحق مبينًا أركانه وحدوده، ولكنهم استعملوا الحق باستعمالات مستمدًا من التعريف اللغوي، لذا كان لابد من بيان المعنى اللهعنى اللصطلاحي.

الحق في اللغة: «نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق» (۱). وتطلق كلمة الحق في اللغة ويراد بها معاني متعددة، منها أنها: اسم من أسهاء الله تعالى، المال والملك والموجود الثابت، الثبوت والوجوب، النصيب المحدد، العدل نقيض الباطل. ويُستَعمل الحق في الصدق والصواب، يقال: قول حق، أي: القول الثابت الذي لا يسوغه إنكار (۲)، فالحق في اللغة من الألفاظ المشتركة بين عدة معانٍ.

في الاصطلاح: المتتبع لكلمة (حق) في استعمالات الفقهاء يرى أنهم يطلقونها على عدة معانٍ، من بينها على النحو الآتي:

- أن يُرَاد بها الحقوق المالية وغير المالية، فيقال: حق لله وحق للعبد^(٣).
 - الحقوق المجردة كحق التمليك وحق الخيار للبائع والمشتري^(٤).

⁽١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (حقق) (٤/ ١٧٦).

⁽٢) انظر في تعريف الحق في اللغة: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (حق) (٢/ ١٥)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (باب القاف، فصل الحاء) (ص٢ ٨٠)؛ مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، مادة (حقق) (ص٧٧)؛ معجم التعريفات، الجرجاني، (باب الحاء مع القاف) (ص٧٩).

⁽٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. السنهوري (١/ ١٢).

⁽٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٣٠).

• قد تستعمل كلمة الحق بمعنى مرافق العقار، وهي ما تسمى بحقوق الارتفاق كحق المسيل وحق الشرب(١)، وهم بهذا ينظرون إلى المعنى اللغوي فقط.

أما عن تعريفه عند الفقهاء المعاصرين: فقد تعددت آراؤهم على النحو الآتي:

- منهم من يعرِّف الحق بأنه مصلحة تثبت للشخص (٢).
- ومنهم من يرى أن الحق بمعنى اختصاص يثبت لشخص ما^(٣).
- ومنهم من نظر إلى التعريف اللغوي بمعنى الثبوت والوجوب(٤).

ولعل تعريف الحق أنه بمعنى الثبوت والوجوب أقرب إلى الصواب؛ لارتباطه بالتعريف اللغوي، وهذا ما يساعد على إدراك ماهيته، فالثبوت والوجوب أحد إطلاقاته إلا أنه يتجاهل عنصر الحهاية، ولذا فالتعريف الأكثر مناسبة للمقال هو: «ما ثبت في الشرع للإنسان على الغير، تمنح من قبل شخص لآخر مع توفير الحهاية القانونية لها».

ثانيا: البراءة:

في اللغة: تُطلَق ويراد بها عدة معانٍ، منها: اسم من أسهاء الله تعالى فهو البارئ الذارئ، والبُرء يأتي بمعنى الشفاء، وبمعنى التخلص والمباعدة، وبمعنى المفارقة (٥).



⁽١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥/ ١٩٨ - ١٩٠).

⁽٢) من ذلك تعريف أ.د. مصطفى شلبي «مصلحة تثبت لإنسان باعتبار الشارع». المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي، أ.د شلبي (ص٣١)؛ وتعريف السنهوري بأنه: «مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون». مصادر الحق (١/٥).

⁽٣) من ذلك تعريف محمد الطموم بأنه: «علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بشيء من امتثال شخص آخر». الحق (ص٤٣).

⁽٤) ومنه تعريف الشيخ فهمي أبو سنة: «ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير». نظرية الحق (ص١٧٦). النظريات العامة في الفقه الإسلامي، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

⁽٥) لسان العرب، ابن منظور، حرف الباء، مادة (برأ) (٢/ ٤٦-٤٧). وانظر أيضًا: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (باب الهمزة فصل الباء) (ص٤٦)؛ القاموس الفقهي، أبو جيب (ص٤٤).

فالبراءة في اللغة تعني: التنزيه، والتخليص، والسلامة، والتخلص من العيوب، والمباعدة عن الأشياء.

وفي الاصطلاح: المتتبع لكتب الفقهاء يجد أنهم لم يعنوا كثيرًا بتعريف الإبراء اكتفاء بالمعنى اللغوي، فكثيرًا ما يذكرونه ضمن قاعدة الأصل براءة الذمة (١)، بمعنى أن الشخص يولد وذمته غير مشغولة بأي التزامات، فلا يقوى أمر على شغلها ما لم يعتضد بسبب آخر، ويستخدم الفقهاء مصطلح البراءة بمعنى الإسقاط، فهو إسقاط الحق عن الذمة، فإبراء المدين عن الدين، أي: إعفاؤه من سداد دَيْنه وإسقاطه عنه، وإبراء الزوج عن المهر: تنازل الزوجة عن حقها في الصداق وإسقاطه عنه، ويأتي الإبراء أيضًا بمعنى تمليك المدين ما في ذمته (٢).

إذن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فكلاهما يأتي بمعنى الإسقاط والإعفاء والتمليك.

ثالثًا: الاختراع

في اللغة: يأتي بمعنى اللين والرخاوة، ويأتي بمعنى الانشقاق والإنشاء والابتداع (٤). وإذا جاز لنا اعتبار الاختراع معناه: «الإنشاء على غير مثال سابق»(٥).

في الاصطلاح: أما عن الاختراع في الاصطلاح، فقد عُرِّف الاختراع بتعريفات متعددة، أذكر منها:



⁽١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر السيوطي (ص٥٢).

⁽٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٣٨/٤).

⁽٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٥/ ٢٥٤).

⁽٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (خرع) (٢/ ١٧١)، لسان العرب، ابن منظور، مادة (خرع) (٥/ ٤٩)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/ ٢٣).

⁽٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (ص٦٨٦).

«كل اكتشاف أو اختراع جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه»(۱) . فالاختراع إذن هو الاكتشاف العلمي أو التقني الجديد، والذي يحتاج إلى حذق ومهارة مع قابلية الاستفادة منه.

رابعًا: الفقه

في اللغة: يُطلَق على عدة معان، منها: مطلق الفهم، فَهُم غرض المتكلم من كلامه، فَهُم الأشياء الدقيقة (٢).

في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (⁷⁾.

فالفقه هو: العلم بالأحكام العملية احترازًا عن الأحكام الظنية والاعتقادية، وهي المتلقاة بطريق السمع، المأخوذة من الشرع، من الأدلة التفصيلية الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٤).

أما عن تعريف براءة الاختراع في القانون فهو: «شهادة تُعطَى من قبل الدولة تُمنَح مالكها حقًا حصريًا باستثهار الاختراع الذي يكون موضوعًا لهذه البراءة»(٥).

فيؤخذ من هذا التعريف أن براءة الاختراع عبارة عن: «تصريح من الدولة تمنحه بموجب إجراءات تسجيل وإيداع، ووثيقة تدل على ذلك بعد إتمام المعاملات



⁽۱) الملكية الصناعية والمحل التجاري، د. عباس (ص٥٧)؛ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. الناهي (ص٨٤)؛ الملكية الصناعية والتجارية، د. زين الدين (ص٨٤).

⁽٢) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ٤٦٥). وانظر أيضًا: لسان العرب، ابن منظور، مادة (فقه) (٢١) النهاية المحيط (١/ ٣١).

⁽٣) البحر الرائق، ابن نجيم (١/٥) وانظر أيضًا: المستصفى، الغزالي (ص٥)؛ شرح المنار، النسفي (ص١٩)؛ كشف الأسرار النسفي (ص٥).

⁽٤) المستصفى، الغزالي (ص٥)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (١/٥).

⁽٥) الملكية التجارية والصناعية، الحمصي (ص٢٣٢).

القانونية لمالك الاختراع أو وكيله، ويمكن بمقتضاها أن يتمتع بحق الاستغلال وحده دون سواه»(۱). فبراءة الاختراع تعتبر نوعًا من التعاقد بين المخترع والمؤسسة، فالمخترع يبدع ويبتكر ويخترع ما يفيد المجتمع، والمؤسسة تستفيد من اختراعه في مقابل الدعم المادي والحماية القانونية له.

أما عن حق براءة الاختراع في الفقه الإسلامي: فهو ما ثبت في الشرع للإنسان على الغير من التزامات بها يقدمه من اكتشاف علمي أو تقني جديد، والذي يحتاج إلى حذق ومهارة مع قابلية الاستفادة منه، وتوفير الحاية اللازمة له.

المطلب الثاني: أقسام الحق وأهميته في الإسلام

للحق أقسام متعددة، وله أهمية عظمى في الإسلام، وهذا ما سأوضحه من خلال الآتي:

الفرع الأول: أقسام الحق

ينقسم الحق باعتبار صاحب الحق إلى حقوق خالصة لله، وحقوق للعباد، وحقوق للعباد، وحقوق مشتركة بين العبد وربه جَلَّوَعَلَا، على النحو الآتي:

أولاً: حقوق الله الخالصة: المقصود بها: «ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا» (٢)، لما عظم خطره وقوي نفعه، وكان نفعه عامًا للمجتمع؛ كالعبادات المحضة، مثل: الصلاة، والزكاة ونحوها، والعقوبات الكاملة ك: الحدود، والعقوبات القاصرة، كحرمان القاتل من الإرث ونحو ذلك (٣).

ثانيًا: حقوق العباد: أما حق العبد فالمقصود به ما يتعلق به مصلحته كالحقوق المالية وغير المالية.



⁽١) براءات الاختراع، العمري (ص٢١). وانظر أيضًا: الملكية التجارية والصناعية، الحمصي (ص٢٣٢).

⁽٢) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٤/ ١٣٤ -١٣٥).

⁽٣) المصدر السابق (٤/ ١٣٤ –١٣٥).

فالحقوق المالية، مثل: حق الدية، وحق استرداد المغصوب، وحق حبس الرهن والحصول على قيمة المتلف وغيرها، وغير المالية: كحق الزوجة في الطلاق لعدم الإنفاق، وحق الأم بالحضانة، وغيرها من الحقوق غير المالية (١).

ثالثًا: الحقوق المشتركة: أي ما كان لها تعلق بحق الله الذي يتعلق به النفع العام من جهة وبالفرد من جهة أخرى، لكن حق الله الذي بمقتضاه يتحقق الصالح العام فيها أظهر؛ كحد القذف، والعدة، وحق القصاص.

الفرع الثاني: أهمية الحق في الإسلام

7.77

⁽١) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٤/ ١٣٥).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣١٥).

⁽٣) تفسير المنار، رضا (٢/ ١٥٧).

امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»(١). فاقتطاع حقوق الآخرين وأكل أموالهم تُعد من الكبائر التي يعاقب عليها الفرد(٢)، مما يوضح حفظ الشريعة الإسلامية للحقوق بشتى أنواعها وأصنافها، ويصدق هذا الأمر على حفظ حقوق الملكية الفكرية للأشخاص، فإذا ثبت أنها من الحقوق الثابتة لأصحابها فلا يجوز التعدي عليها بأي حال من الأحوال بمقتضى النصوص السابقة الذكر.

المطلب الثالث: أهمية براءة الاختراع

حظيت الحقوق الفكرية باهتهام واسع في أغلب دول العالم، وإن الكثير من دساتير دول العالم كفلت حماية حقوق المبتكرين، وقد تم تنظيمها بقوانين وتشريعات محلية ودولية من خلال الاتفاقات والمعاهدات الدولية، التي تنعكس أهمية براءة الاختراع للمبتكر والمؤسسة والدول أيضًا على حد سواء على النحو التالي:

- اهميتها للمبتكر هي الحماية الفكرية بطريقة قانونية تمكّنه من الاستفادة من اختراعه وتحويلها إلى سلعة يمكن تسويقها.
- Y. المحافظة على المجتمع من تسويق المنتجات الضارة بإخضاعها للمساءلة القانونية كالعقاقير الطبية.
- ٣. الحصول على قاعدة بيانات دقيقة لعدد ونوعية الاختراعات في كل بلد وفي
 كل مؤسسة، من خلال الاطلاع على نتائج البراءات المودعة في المؤسسة سنويًا.
- ٤. أما عن الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع فتظهر أهميتها في المجال التكنولوجي؛ لما يرتبط هذا الناتج الفكري والابتكار بناحية إنتاجية واقتصادية تعود بالنفع على صاحبها و/ أو مالكها، فقد أضحى معروفًا اقتصاديًا أن الإنتاج الفكري

⁽۱) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث: (۱۳۷) (۱۳۷)، دار إحياء الكتب العربية.

⁽٢) للاستزادة انظر: المجموع (١١/ ١١٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٦٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص٢٨٥).

هو من يبتكر الشعارات والأسهاء والصور والتصاميم المستخدمة في عالم الاقتصاد والأعهال، فبراءة الاختراع مؤشر جيد للبعد التنافسي للتغير التكنولوجي لاقتصاديات الدول، لذا أصبح الإبداع التكنولوجي عاملًا مساعدًا أساسيًا في التنافسية المستديمة ونمو الأعهال والمجتمعات والدول(١).

المطلب الرابع: أنواع براءة الاختراع

تتنوع براءة الاختراع إلى أنواع متعددة، ويختلف تطبيقها من بلدٍ لآخر حسب تطبيق تطبيق الشروط التي سترد في المطلب التالي:

- البراءة الكاملة: بمعنى ابتكار شيء لم يوجد من قبل.
- ٢. البراءة الصغرى: هي التي يكون لها شروط ميسرة، ويترتب عليها حقوق أدنى من البراءة الكبرى^(١).
- ٣. براءة التحسين: هي البراءة التي يحصل عليها الشخص حينها يجري تحسينًا أو تعديلًا على اختراعه الأصلي^(٦).
- 3. براءة الاستيراد: تمنح لمن يستخدم لأول مرة في بلد ما اكتشافًا تحقّق في بلد أجنبي، ويلاحظ أن هذا القسم من البراءات لا يحمي اختراعًا، ولكنه يعوّض مبادرة صناعية، وقد ندر هذا القسم من البراءات في عصرنا^(٤).



⁽۱) انظر: براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث الجزائرية، إبراهيم بختي، ود. محمد الطيب دويس (ص١٤٥)؛ مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظات الأعمال، فاطمة الزهراء رقايقة (ص١٤٦-١٥٥).

⁽٢) انظر: الكامل الوجيز في الملكية الصناعية، د. الناهي (ص٦٢)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. شبر (ص٥١).

⁽٣) انظر: المادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع الأردني، رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م، (نشر ـ في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩)، بتاريخ (١/ ١١/ ١٩٩٩م).

⁽٤) المعاملات المالية المعاصرة، شبير (ص٥١)، وانظر أيضًا: المدخل الفقهي، نظرية الالتزام، الزرقاء (ص٢١).

المطلب الخامس: شروط منح براءة الاختراع

قضت اللوائح المنظّمة لبراءة الاختراع على شروطٍ عديدة، وهي لا تختلف في مضمونها من بلد لآخر، من أهمها:

(. الجِدَّة: «أي: يكون جديدًا من حيث التقنية الصناعية، غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو عن طريق الاستعهال، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع». فالجدة تتعلق بمضمون فكرة الاختراع وما يُراد إدخاله عليه وترتبط بانعدام الأسبقية (١)، ولبيان ذلك: نصت المادة (٥٩) من قانون براءة الاختراع للملكة العربية السعودية على توضيح أكثر لمعنى الجدة، وتفصيلها: (يعد النموذج الصناعي جديدًا إذا لم يكشف عنه الجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية).

٢. الابتكار: أي: يكون الاختراع «منطويًا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل

(۱) المادة (۱) والمادة (۲) من قانون براءة الاختراع المصري رقم (۸۲) لسنة ۲۰۰۲م، بعد أن تم إلغاء قانون الملكية لعام ۱۹۳۹م وما بعده؛ مادة (۱) من قانون براءة الاختراع العراقي، رقم (۵۰) لسنة ۱۹۷۰م؛ المادة (۱) من قانون براءة الاختراع السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (۷٪) به تشرين الأول سنة ۲۹۲م، والمعدل بالقانون رقم (۲۸) بتاريخ ۱۸۸۸م ۱۶۰۸ه الم الموافق ۲٪ ۱۹۸۰م؛ المادة (۳) والمادة (٤) من قانون براءة الاختراع الجزائري، مرسوم تشريعي رقم (۹۳-۱۷) في ۲۲٪ ۱۹۱۶ه الموافق ۷ ديسمبر ۹۳ من المادة (۳) والمادة (۱) والفل أيضًا: المادة (۲۳) والمادة (۱۶) من قانون براءات الاختراع والتصميات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والناذج الصناعية براءات الاختراع والتصميات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والناذج الصناعية في ۲٪ ديسمبر ۲۰۰۶م؛ المادة (۲) من قانون براءة الاختراع القطري، الصادر في ۲٪ ديسمبر ۲۰۰۶م؛ الملكية الفكرية، فاضل إدريس (ص۳۰٪)؛ الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين زين (ص۳۳)؛ براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، نعيم مغبغب (ص۲۶)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۳م.



إليه بديهيًا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع»(١).

وقد نصت المادة (٥٠) من قانون براءة الاختراع السعودي على هذا الأمر بصورة أكثر وضوحًا: (تمنح شهادة التصميم إذا كان التصميم أصيلًا، أي: كان نتيجة جهد فكري بذله المصمّم نفسه، وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات). ولا يشترط أن يكون الابتكار ناتجًا عن جهو د غير عادية أو أبحاث خاصة، بل يكفي أن يمثّل تقدّمًا صناعيًا غير مألوف حتى لو كان التوصل إليه جاء مصادفة (١)، فاختراع آلة جديدة أو وسيلة نقل جديدة أو مادة كيمياوية جديدة أو غير ذلك كلها تنطوي على قدر من الابتكار يتفاوت قوة وتصنيفًا إلا أنه يبقى ابتكارًا يستحق الحماية (٣).

٣. القابلية للتصنيع: أي: «يمكن صنعه أو استعاله في أي نوع من أنواع الزراعة، أو صيد السمك، أو الخدمات والصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية»(٤). ولا يشترط أن يتحقق هذا التطبيق العملي فعلًا قبل منح البراءة على الاختراع، وإنما يكفى في ذلك إمكانية التطبيق العملى؛ إذ يرجع التطبيق العملي إلى توفر الفرص والإمكانيات لذلك، وعلى ذلك لا يكفى أن يرد الاختراع على أفكار نظرية لا يترتب عليها إيجاد شيء ملموس، فاكتشاف خصائص البخار -مثلًا- لا تكفى لمنح براءة الاختراع، ولكن استخدام البخار كطاقة محركة للآلات يعتبر اختراعًا تمنح عنه براءة الاختراع (٥).

⁽١) المصادر السابقة.

⁽٢) المصادر السابقة.

⁽٣) القانون التجاري، الشرقاوي، (ص٠٥٠).

⁽٤) المصدر السابق.

⁽٥) القانون التجاري، الشرقاوي.

إلا ينطوي على أضرار: كالاستغلال التجاري، أو المخالفة للشريعة الإسلامية، أو الآداب العامة، أو النظام، أو البيئة (۱)؛ كمنع منح براءة الاختراع عن كل اختراع كيميائي يتعلق بالأغذية والعقاقير الطبية التي تضر بالمجتمع أو النظام العام (۲).



⁽۱) المادة (۱) والمادة (۲) من قانون براءة الاختراع المصري، المادة (۱) من قانون براءة الاختراع العراقي، المادة (۱) من قانون براءة الاختراع السوري، المادة (۳) والمادة (٤) من قانون براءة الاختراع الجزائري، المادة (٣) والمادة (٤٤) من قانون براءات الاختراع للملكة العربية السعودية، المادة (٢) من قانون براءة الاختراع القطري.

⁽٢) الوسيط، السنهوري (٤٥٤-٥٥٥).

المبحث الثاني

حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

هناك العديد من الحقوق التي يتمتع بها المخترع، كما يقابلها العديد من الالتزامات التي تقع على كاهله، وهو ما يمكن إيجازه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

لصاحب براءة الاختراع حقوق في الحصول على وثيقة براءة اختراع، وحقه في احتكار استغلال براءة الاختراع، وحقه في التصرف في براءة الاختراع، وحقه في حماية براءة الاختراع؛ إذ يمكن إيقاع عقوبات محددة على من يقوم بالاعتداء على هذه الحقوق على النحو الآتى:

الفرع الأول: الحق في الحصول على وثيقة براءة اختراع

يحق لصاحب البراءة الحصول على وثيقة الحماية، فإذا استوفى جميع الشروط المقررة بحق ذلك المنتج منح تلك الوثيقة، وصدر قرار بحقه في الجريدة الرسمية (١)، نصت المادة (١٤) من قانون براءة الاختراع للملكة العربية السعودية على أنه:

(أ- إذا تبيّن للإدارة أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة فإنها تصدر قرارًا بمنح الحماية وينشر القرار بترتيب صدوره من الإدارة.

ب- إذا تبيّن للإدارة عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية، فإنها تعد قرارًا موضحًا به أسباب الرفض ويبلغ مقدم الطلب بذلك) (٢).



⁽۱) انظر: المادة (۱۹) (۲۳) من قانون براءة الاختراع المصري، المادة (۱۳) (۳۵) من قانون براءة الاختراع السوري، المادة (۱۵) (۱۵) من قانون براءة الاختراع الأردني، المادة (۱۵) (۱۵) من قانون براءة الاختراع الجزائري. انظر أيضًا: انتقال حقوق الملكية الفكرية إلى الورثة في ضوء المعاهدات الدولية، نور عيسى الهندي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، مج ۱۰، ۲۰۱۳م (۲۷۹-۳۰۲).

⁽٢) انظر أيضًا: المادة (١) من قانون براءة الاختراع المصري، المادة (٧) من قانون براءة الاختراع السوري، المادة

الفرع الثاني: الحق في احتكار استغلال براءة الاختراع

نصت اللوائح المنظمة على منح المخترع حق استغلال براءة اختراعه إذا استوفى الشروط المقررة، ويمنح الحاية الكافية لحاية اختراعه مدة عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب في معظم قوانين البراءة (۱). يستفيد خلالها صاحب براءة الاختراع كما ورد في المادة (۱۰) من قانون براءة الاختراع المصري (في منع الغير من استرداد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أي دولة أو رخص للغير بذلك)(۱).

الفرع الثالث: الحق في التصرف في براءة الاختراع

يحق لصاحب براءة الاختراع أن يتصرف أي تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن الحقوق المتصلة ببراءة الاختراع، أو وثيقة الحهاية نفسها لغيره بعوض، أو بغير عوض كها في البيع، أو بالهبة، كها يحق له منح الترخيص لمن شاء، ولكي يعطي صفته القانونية لابد أن يكون سند التنازل مكتوبًا وموقعًا عليه من الطرفين، ومعتمدًا من جهة الإدارة (٣). وإذا كان موضوع الحهاية عملًا مشتركًا فيكون الحق لهم جميعًا بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك (٤)، وفي حال وفاة الشخص المخترع تنتقل

797

⁽۱) من قانون براءة الاختراع القطري، المادة (۱۳) من قانون براءة الاختراع الأردني، المادة (۱۰) من قانون براءة الاختراع الجزائري.

⁽۱) المادة (۱۳) من قانون براءة الاختراع العراقي، المادة (۲) من قانون براءة الاختراع السوري على أن مدة الحماية هي خمسة عشر عامًا، وبقية القوانين يرون أن مدة الحماية عشرون عامًا كما في المادة (۹) من قانون براءة الاختراع الخرائري، المادة (۱۷) من قانون براءة الاختراع الجزائري، المادة (۱۶) من قانون براءة الاختراع السعودي، المادة (۱۱) من قانون براءة الاختراع السعودي، المادة (۱۱) من قانون براءة الاختراع القطري.

⁽٢) انظر أيضًا: المادة (٣١) من قانون براءة الاختراع السوري.

⁽٣) انظر: المادة (٢١) من قانون براءة الاختراع المصري، المادة (٤٠) من قانون براءة الاختراع العراقي، المادة (٥٠) من قانون براءة الاختراع الموري، المادة (٢٤) من قانون براءة الاختراع الجزائري، المادة (٢٧) من قانون براءة الاختراع الأردني، المادة (٢٧) من قانون براءة الاختراع السعودي، المادة (١٦) والمادة (١٣) من قانون براءة الاختراع القطري.

⁽٤) المادة (٥) من قانون براءة الاختراع الأردني، المادة (٥) من قانون براءة الاختراع السعودي.

وثيقة الحماية الصادرة بحقه لذويه من بعده بالميراث(١).

الفرع الرابع: الحق في التمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع

قضت معظم القوانين المنظمة لحماية براءة الاختراع على عقوبات خاصة تتنوع بتنوع الاعتداء على ذلك الحق، الذي قد يكون بتقليد أو محاكاة الاختراع، بيع المنتجات المقلدة، أو عرضها للبيع، أو استيرادها، أو الادعاء بالحصول على براءة الاختراع، من خلال التزوير أو الحيازة للمنتج بغير وجه، فقد نصّت اللوائح المنظمة على أنه يحق لمالك البراءة رفع دعوى ضد من يستغل اختراعه دون موافقته (وتقضي اللجنة بناء على طلب مالك الوثيقة أو كل ذي مصلحة من دفع التعويض اللازم)(٢)، والتي قد تكون بالغرامة، علمًا بأنها تختلف من قانون لآخر، وقد تكون بالخبس المعربة، أو المصادرة، أو المصادرة، أو المحبس العربة، أو المعادرة، أو المعادرة ا

⁽١) المادة (٥) من قانون براءة الاختراع السعودي، المادة (١٣) من قانون براءة الاختراع القطري.

⁽٢) المادة (٣٤) من قانون براءة الاختراع السعودي.

⁽٣) نصت معظم القوانين على عقوبة الحبس ومقدار العقوبة، فقد ورد في المادة (٥٣) من قانون براءة الاختراع المصري على أن (لا تزيد عقوبة الحبس عن سنتين)، كها نصت المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع العراقي بمعاقبة مرتكب جرائم الاعتداء (بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين)، ونصت المادة (٥٥) من قانون براءة الاختراع السوري به (عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين)، والمادة (٥٣) من قانون براءة الاختراع الجزائري (على عقوبة الحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر)، والمادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع الأردني (بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة)، ولم أجد التنصيص على مقدار عقوبة الحبس في قانون براءة الاختراع للملكة العربية السعودية فقط يحال إلى ديوان المظالم لاتخاذ ما يلزم حياله، حيث ورد في المادة (٤٥): (وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة السجن فيحال المتعدي ابتداء إلى ديوان المظالم)، ونصت المادة (٣٥) من قانون براءة الاختراع القطري على: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة).

⁽٤) يختلف مقدار الغرامة من بلد لآخر، ففي المادة (٥٣) من قانون براءة الاختراع المصري مقدار (الغرامة لا يقل عن عشرين ألف جنية ولا يزيد عن مائة ألف)، وقضت المادة (٤٤) من القانون العراقي بـ(غرامة لا تزيد عن ألف دينار)، والمادة (٩٥) من قانون براءة الاختراع السوري (يعاقب المعتدي بالغرامة من ١٠٠ إلى ٠٠٠ ليرة سورية)، وفي المادة (٥٣) من القانون الجزائري الغرامة تتراوح بين (٤٠٠٠ ألفًا إلى و٠٠٠ دينار جزائري)، ونصت المادة (٣٧) من قانون براءة الاختراع الأردني فقرة (أ) بأن (الغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار)، وفي المادة (٤٧) من قانون براءة الاختراع السعودي تحدد الغرامة بأن (لا تزيد على مائة ألف ريال)، أما المادة (٣٥) من القانون القطري فحددت بها (لا يتجاوز

الإتلاف، أو نشر الحكم في الصحف^(١).

ورد في المادة (٣٤) من قانون براءة الاختراع السعودي (يعد تعديًا على موضوع الحهاية القيام بأي عمل من أعهال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحهاية، ويقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحهاية. وتقضي اللجنة -بناء على طلب مالك الوثيقة وكل ذي مصلحة - بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم. وللجنة أن تحكم على المتعدي بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العودة. وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة السجن، فيحال المتعدي ابتداء إلى ديوان المظالم، وللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة ما تراه ضروريًا؛ لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي، وينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في الجريدة الرسمية وفي النشرة وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، ولا يخلُ حكم هذه المادة بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر)(٢).

عن عشرة آلاف ريال قطري).

(١) المادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع المصري، المادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع العراقي، المادة (٤٥) من قانون براءة الاختراع السوري، المادة (٩٨) من قانون براءة الاختراع الأردني، المادة (٣٣) (٣٤) من قانون براءة الاختراع السعودي، المادة (٣٦) من قانون براءة الاختراع القطري.

(٢) كذلك ورد في المادة (٥٣) قانون براءة الاختراع المصري بأنه: (يُعاقَب من يخالف أحكام المادة (٥٠) التي تشكّل التعدي على حقوق صاحب براءة الاختراع بالغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف، وفي حال العودة تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه وبالحبس).

ونصت المادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع الأردني فقرة (أ) (بأن يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين).

كها نصت المادة (٣٣) (أن للمحكمة أن تقرر وقف التعدي بالحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينها وجدت، أو تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية) بتصرف.

ونصت المادة (٤٤) من القانون العراقي بمعاقبة مرتكب جرائم الاعتداء (بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

. ..

190

من خلال النص السابق يتضح لنا أن ثمة تدابير حماية وجزاءات متعددة يمكن تطبيقها على من قام بالاعتداء على براءة الاختراع، وبها يمكن إجماله كالآتي:

أ. التدابير التحفظية: وهي التدابير الإدارية التي تتخذ لحماية براءة الاختراع من التعدي بتقليده أو نسخه من خلال اشتراط الموافقة الخطية من قبل مالك وثيقة الحماية أو صاحب براءة الاختراع، وتسجل في الإدارة المعنية.

ب. الجزاءات المدنية: وهي سن القوانين التي من شأنها حماية براءات الاختراع من التعدي من قبل هيئات قضائية وإدارية ولجان معنية.

ج. الجزاءات الجنائية: أي إيقاع العقوبات الرادعة والزاجرة على من يعتدي على براءة الاختراع، والتي تتنوع إلى عقوبات مالية (غرامة) أو السجن والجلد والتشهير.

المطلب الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

كما أن للمخترع حقوقًا واجبة له، كذلك عليه التزامات واجبة يتحتّم عليه الوفاء بها، وهي: الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع، والالتزام بدفع الرسوم، والالتزام باستغلال الاختراع، وهو ما يمكن إجماله على النحو التالي:

أولًا: الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع:

كي يحصل صاحب البراءة على الحماية القانونية، فإنه يلتزم بتقديم طلب منح الحماية من خلال نموذج مُعَدِّ لذلك، وتحدد اللوائح المستندات والوثائق المطلوب إرفاقها مع الطلب، فيقوم بإيداع الطلب لدى المسجل، مرفق به وصف تفصيلي للاختراع.

797

أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين).

كها نصت المادة (٤٥) من قانون براءة الاختراع السوري على (غرامة لا تقل عن ٢٠٠،٠٠٠ ليرة سورية عقوبة ارتكاب جريمة التعدي على براءة الاختراع بنسخ أو غيره، وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن الحد الأقصى المعين في هذه المادة ولا أعلى من ضعف هذا الحد الأقصى).

نصت المادة (٨) من قانون براءة الاختراع للمملكة العربية السعودية على: (يُقدم طلب منح وثيقة الحماية إلى الإدارة على نموذج يعد لذلك، وتحدد اللائحة المعلومات والوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب، وإذا كان الطلب مقدمًا لغير التوصل إلى موضوع الحماية، وجب تبيان اسمه وسند انتقال الحق في مضمون الحماية إلى مقدم الطلب، ويجوز للإدارة في تلك الحالة إرسال صورة إلى من توصل إلى موضوع الحماية، وبعد استيفاء المتطلبات وسداد المقابل المالي المقرر يسدد الطلب)(١).

ثانيًا: الالتزام بدفع الرسوم

يلتزم صاحب البراءة (المخترع) للحصول على الحماية القانونية بعد تقديمه الطلب بدفع مقابل مالي، وتتنوع الرسوم، منها: رسوم طلب البراءة، ورسوم نشر، ومنح البراءة، والرسوم السنوية للبراءة، ورسوم منح الترخيص الإجباري، وطلب تمديد مدة البراءة (۲)، وفي حال عدم الالتزام يعتبر متنازلًا عن طلب تسجيل البراءة (۳).

ثالثًا: الالتزام باستغلال الاختراع

تخول الملكية -بشكل عام- حقوقًا مباشرة للمخترع، وهي تتمثل بحق استغلال المنتج إما بنفسه أو بمنحه ترخيصًا (٤) لشخص أو لجهة معينة، وعندما لا يتم

⁽۱) المادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع المصري، المادة (٤٥) من قانون براءة الاختراع العراقي، المادة (٩٨) من قانون من قانون براءة الاختراع الأردني، المادة (٣٦) من قانون براءة الاختراع القطري.

⁽٢) انظر: الحماية الجنائية في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، عبدالله منصور البراك، (ص١٠٧). راجع أيضًا: المادة (١١) من قانون براءة الاختراع المصري، المادة (١١) من قانون براءة الاختراع القطري.

⁽٣) انظر: المادة (١٥) من قانون براءة الاختراع الأردني، المادة (٢٩) من قانون براءة الاختراع الجزائري.

⁽٤) عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال. انظر: الملكية الصناعية، سميحة القليوبي (ص١٤٨)؛ التشريع الصناعي، عباس (ص١٠٨).

استغلاله على الوجه المطلوب جاز للجهة المخولة منح الترخيص الإجباري لمن يقوم باستغلال البراءة بشرط أن يثبت مقدرته على الاستفادة من المنتج (١).



⁽۱) المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع المصري، المادة (٢٩) من قانون براءة الاختراع العراقي، المادة (٢٨) من قانون من قانون براءة الاختراع اللهذة (٢٥) من قانون براءة الاختراع الملكة العربية السعودية، المادة (١٥) من قانون براءة الاختراع القطري.

المبحث الثالث

التكييف الشرعى لحماية براءة الاختراع، وعقوبة التعدي عليها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التكييف الشرعى لحماية براءة الاختراع

حمت الشريعة الإسلامية حق صاحبه من أي نوع من أنواع الاعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات، منها: المسؤولية أمام الله وأمام المجتمع وحق التقاضي، وبهذا اقترنت الملكية الفكرية بحقوق الإنسان، ويكون بحث هذه المسألة في هذا الموضع إظهارًا لحقيقة الشريعة الإسلامية في سعتها وشموليتها للقضايا المعاصرة، وقد عرف المسلمون مبدأ حفظ الحقوق الفكرية منذ القدم وإن كانت بمصطلحات مختلفة، ومما يدل على الاهتمام بحمايتهم للحقوق الفكرية النُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فقد وردت نصوص عديدة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة تدلان على حماية الإسلام للحقوق عمومًا، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنَ أَمُوالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعَلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقوله جل شأنه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمُّ وَلَا تَقْـ تُلُواْ أَنفُسَكُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيهُا ﴾ [النساء: ٢٩]. وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين حرمة أكل أموال الناس بالباطل^(۱)، وصيانتها وحفظها من التعدي الشامل للأموال المادية كالنقو<mark>د</mark> والعقارات والأراضي، والمعنوية ك<mark>الملكية الفكرية والمخترعات.</mark>

ومن السنة: ما ورد عن ابن عباس على أن رسول الله علي خطب الناس يوم





النحر فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. قال ابن عباس عباس الله الذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض »(١) . وعن أبي هريرة عظي قال: قال رسولُ الله عَيَالِيَّةِ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه» (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن المسلم لا يحل إيذاؤه، ولا الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الإيذاء، وبذلك يتضح لنا أن حفظ براءات الاختراع لا يتنافي أو يناقض أيًّا من أحكام الشريعة الاسلامية، بل يندرج تحت حماية الحقوق بصفة عامة، وهو ما يمكن ملاحظة تطبيقه عمليًا في نواح عدة، ومنها:

١. حرص العلماء على التوثيق ونسبة الأقوال لصاحبها، ونصَّ أهل العلم على الأمانة العلمية، ونسبة الأعمال لأصحابها، ولا أدل على ذلك من قيام «المحدثين بضبط الحديث دراية ورواية، ولولا عنايتهم بضبط الأحاديث وأسانيدها مصروفة وبإبداعهم خزانة خاطرة، محفوظة تارة بتحمل المشاق الشديدة بالحل والترحال إلى البلدان البعيدة، وتارة ببذل الأنفس والأموال وارتكاب المخاوف والأهوال، شحب الألوان خمص البطون نخل الأبدان، ولولا حفظهم المتون لكاد أن تنمحي رسوم الأحكام وآثارها، ويضمحل أثر الأخبار ومنارها، ويهيم الناس في أودية الضلالة، ويبدو في أودية الجهالة، ويتمسك في كل حديث موضوع، ويقنع عن مقدار كل

⁽١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (٢/ ٢٢٠).

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٤/ ١٩٨٦)، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

منصوص ومرفوع»(۱). فتوثيق الإسناد قبولًا وردًّا بمعايير دقيقة، والمدونة في كتب مصطلح الحديث لهو خير دليل على عناية المسلمين بالتوثيق ونسبة الأقوال لصاحبها، فظهر لدينا علم مصطلح الحديث وهو «علم بأصول وقواعد يُعرَف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد»(۱)؛ حتى يتم حفظ الأحاديث وحمايتها من الأخبار الموضوعة والمكذوبة عن رسول الله على فاهتمامهم بحفظ حديث رسول الله على هم الأقوال المكذوبة والمختلقة عن رسول على الأمانة والدقة والتثبُّت في نسبة بحماية الملكية الفكرية، ولذا كانوا حريصين على الأمانة والدقة والتثبُّت في نسبة الأقوال لصاحبها في جميع المجالات الحديث والتفسير والسير وغيرها وخصوا بالعناية الإسناد؛ لأنهم يعدون هذا الأمر من الدين يدينون به دين الله، لذا «خُصَّت الأمة بالإسناد وهو من الدين بلا ترداد»(۱)، والمعنى: «أن الله تعالى اختص هذه الأمة بإسناد الأحاديث إلى النبي على من بين سائر الأمم»(١).

7. حرص المسلمون كذلك على إنشاء المكتبات والتي كانت انعكاسًا للحضارة ونتاجًا للثقافة، ولذلك «عندما اتسع أفق المسلمين العقلي، وازدهى تقدمهم الحضاري، وتنوعت اهتهاماتهم؛ زاد بنفس النسبة عدد المكتبات، وتنوعت أغراضها حتى شملت جميع الأغراض التي تُؤسَّس المكتبات من أجلها، لذلك نجد في الإسلام جميع أنواع المكتبات العامة، وكان (بيت الحكمة) أو (خزانة الحكمة) أكبر مكتبة عامة نقلت إلينا أخبارها في عصر الدولة العباسية، أسسها الرشيد، ونهاها المأمون»(٥).

⁽١) الكافي في علوم الحديث، الأردبيلي (ص١١٢).

⁽٢) تيسير مصطلح الحديث، الطحان (ص ١٥)، أو هو علم (يُعرَف به حال الراوي والمروي من حيث القَبول والرد لمعرفة ما يُقبل وما يردّ). مصطلح الحديث، العثيمين (ص٥).

⁽٣) ألفية السيوطي، الأثيوبي الولوي (٢/ ١٤١).

⁽٤) شرح ألفية السيوطي (٢/ ١٤١).

⁽٥) المكتبات في الإسلام، حمادة (ص٩٥٦).

٣. سبق المسلمون غيرهم بالاهتهام بالإيداع والذي يعني: «وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات؛ للاحتفاظ بمجموعة منه أو الاحتفاظ به كإثبات لنسبة المصنف إلى مؤلفه، ونشر المصنف بالفعل أو تاريخ نشره»(١)، وما ذلك إلا لحهاية الحق الفكري ونسبته لمؤلفه، حيث اعتنوا بالوراقة وهي عملية استنساخ الكتب والذي يتطلب منه الأمانة عند النقل، حيث كانت مهنة محترمة اشتغل بها علماء أجلاء ومؤلفون مرموقون، كابن النديم صاحب الفهرست الذي جود فيه واستوعبه استيعابًا يدل على اطلاعه على فنون العلم، وياقوت الحموي وغيرهم. وقد كانت من واجبات الوراق أن ينتخب الورق، وينسخ الكتاب تحت إشرافه، ويصحح؛ حتى لا يقع فيه تحريف أو تبديل (٢).

يتضح مما سبق أن حماية الملكية الفكرية للأفراد هي «حق مصون شرعًا على أساس قاعدة الاستصلاح أو المصالح المرسلة، وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، فكل عمل فيه مصلحة غالبة أو دفع ضرر أو مفسدة يكون مطلوبًا شرعًا»(٣). فالتكييف الفقهي لطبيعة الابتكار الذهني أنها تشبه منافع الأعيان، فهي حقوق معنوية مالية تنظم على أنها نوع من أنواع الملك لا يجوز التعدى عليها بأى حال من الأحوال.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعقوبة التعدي على براءة الاختراع

رأينا سابقًا بأنه يحق لصاحب البراءة الرفع بطلب الحماية إلى الجهات المختصة، والتي قد تصدر العقوبات بما يتناسب مع طبيعة الجرم، أو الاعتداء بالجلد، أو الحبس، أو التشهير، فهل لهذه العقوبة من أصل في التشريع الإسلامي؟



⁽١) فقه النوازل المؤلف، بكر أبو زيد (٢/ ١٣٢).

⁽٢) انظر: المكتبات في الإسلام، حمادة (ص٧٨).

⁽٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٤/ ٢٨٦١).

العقوبات في الإسلام إما عقوبة مقدرة كالحدود والقصاص، وإما غير مقدرة كالتعزير، وسيكون مدار حديثنا عن التعزير.

فالتعزير في اللغة: «اللوم، وعزّره يعزّره عزرًا وعزره: رده. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد؛ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية»(١).

وفي الاصطلاح: هو (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله)(٢).

وحسبها ذكرت في عقوبة التعدي على براءة الاختراع تكون عقوبة الشخص إما الحبس، أو التشهير، أو الغرامة؛ لذا سيتم تناول هذه العقوبات في الشريعة الإسلامية على النحو التالى:

1. الحبس: الحبس في الشريعة الإسلامية السجن، مشروع بقوله تعالى: ﴿ أَوَّ يُنفَوَّا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣]. وقد حبس علي السجد المسجد الحبس علي المسجد (٤) عنه، وقيل: أول من اتخذه هو عمر بن الخطاب في (٥). الحبس الشرعى كما ذكر ابن تيمية «ليس هو السجن في مكان ضيق وإنها هو تعويق الحبس الشرعى كما ذكر ابن تيمية «ليس هو السجن في مكان ضيق وإنها هو تعويق

⁽١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عزر) (١٠/ ١٣٣).

⁽٢) كتاب الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٣١٠). وعرَّفَها بعضهم بأنها: تأديب دون الحد. البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٤٤)؛ الفتاوى الهندية للشيخ نظام (٢/ ١٨٥). أو هي: (مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد يصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة ويترك للقاضي من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه). التشريع الجنائي الإسلامي، د. عودة (١/ ١٥٨).

⁽٣) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، المكتبة العصرية (٣/ ٢٣٤)، رقم الحديث: (٣٦٣)؛ سنن الترمذي، كتاب: الديات عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحبس في التهمة (٤/ ٢٠)، رقم الحديث: (١٤١٧)؛ المستدرك على الصحيحين الحاكم، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، (٥/ ١٣٩)، رقم الحديث: (٧١٤٥)، وذكر فيه (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

⁽٤) رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٣٧٧).

⁽٥) انظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ١١١).

الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سهاه النبي ﷺ أسيرًا» كما روى أبو داود وابن ماجه عن «الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي عَيَالِيَّهُ بغريم لي فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»(١)، وفي رواية ابن ماجه: «ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ (١)، وهذا هو الحبس على عهد النبي عِيَالِيَّةً ولم يكن على عهد النبي عِيَّالِيَّةِ وأبي بكر نَظِيُّهُ حبسًا معدًّا لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ضيَّ ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا وحبس فيها»^(٣).

والحبس في الشريعة الإسلامية نوعان: حبس محدود المدة، وحبس غير محدود. الحبس المحدود المدة، تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية، وتعاقب به المجرمين العاديين، وأقل مدة هذا النوع من الحبس يوم واحد، أما حده الأعلى فغير متفق عليه، فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض أن لا يزيد عن سنة كاملة، والبعض يترك تقديره لولى الأمر الله المراه المراع المراه المراع المراه المراع

والذين يرون بأنه لا يزيد عن سنة هم الشافعية؛ «لئلا يزيد على تغريب الحد في حد الزنا»(°)، ومن قال بأنه غير محدود المدة هم المالكية^(٦).

٢. التشهير: من العقوبات أيضًا عقوبة التشهير، والتشهير بالقوم معناه:

⁽١) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٤)، رقم الحديث: (٣٦٢٩).

⁽٢) بناه من قصب وسماه نافعًا، فنقبه اللصوص، فبني غيره من مدر وسماه مخيسًا بفتح الياء وتكسر، موضع التخسيس وهو التذليل. انظر: رد المحتار (٥/ ٣٧٧). والحديث رواه ابن ماجه في السنن، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١١)، رقم الحديث: (٢٤٢٨).

⁽٣) مجموع فتاوي ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٨).

⁽٤) التشريع الجنائي (١/ ٦٩٤)، وانظر أيضًا: مجموع فتاوي (٣٥/ ٣٩٩)؛ الحاوي، الماوردي (٣١/ ٣٦٠).

⁽٥) انظر: الحاوى، الماوردي (١٣/ ٣٦٠).

⁽٦) انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي (٤/ ٣٣٣).

التسميع بهم (١)، ورد في رد المحتار «في المشهور: يُطَاف به ويُشَهَّر، ولا يُضرَب. وفي السراجية: وعليه الفتوى، وفي جامع العتابي التشهير أن يُطَاف به في البلد ويُنادَى عليه في كل محلة إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه» (٢). يقول د. عبد القادر عودة: «التشهير يكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش» (٣). فعقوبة التشهير لها أصل في التشريع الإسلامي؛ كي تجتنب معاملات الجاني، ويكون الإعلان عن ذلك في المساجد، وفي الأماكن العامة. أما في قوانين البراءة في الوقت الحاضر، فيتم الإعلان عنه في الصحف وعلى نفقة المعتدي؛ كي تجتنب معاملاته ولتحذير المجتمع من المنتج المقلد. وأرى مع التقدم الحاصل في وسائل التواصل الاجتماعي والتقدم التكنولوجي، أن يتم إضافة إلى ذلك التشهير عبر وسائل التواصل الحديثة، كالتويتر والفيس بوك وغيرها.

7. الغرامة: من العقوبات في قوانين البراءة الحديثة أيضًا العقوبات المالية، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الغرامة المالية، فمنهم من يرى جواز مشروعيتها وهم الشافعية في القديم (٤)، وأبو يوسف من الحنفية في قول (٥)، ومنهم من يرى المنع وهو المذهب عند الحنفية (٢)، والمالكية (٧)، والحنابلة (٨)، والشافعية في الجديد (٩).

⁽١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (مادة شهر) (ص٤٩٦).

⁽٢) رد المحتار (٤/ ٨٢). وانظر أيضًا في التشهير: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩)؛ الذخيرة، القرافي (١٠/ ٢٩٩)؛ الخاوى الماوردي (١٦/ ٣٢٠).

⁽٣) التشريع الجنائي، د. عودة (١/ ٢٠٤).

⁽٤) معالم القربي في أحكام الحسبة، القرشي ضياء الدين (ص١٩٤).

⁽٥) البحر الرائق، ابن نجيم (٤/٤٤)؛ الفتاوي الهندية، الشيخ نظام (٢/ ١٨٥).

⁽٦) المصدرين السابقين.

⁽٧) حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٥٥).

⁽٨) المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٢٨)؛ الإنصاف، المرداوي (١٠/ ٢٥٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٦)؛ كشاف القناع، البهوق (٦/ ١٢٥).

⁽٩) الأم، الشافعي (٦/ ٢١٤)؛ المنهاج، النووي (٩/ ١٧٦ - ١٧٧)؛ فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال، ونفي العقوبة بالمال، الأخميمي (ص٤٠)؛ الأنوار، الأردبيلي (٢/ ٥٢١).

الأدلة:

استدل المانعون بعدم جواز التعزير بأخذ المال بأن التعزير بالمال منسوخ، وحكموا بالإجماع على ذلك، فلا تشرع العقوبة به (۱).

أجاب عن ذلك الإمام ابن القيم: «ومن قال: إنَّ العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته على مبطل أيضًا لدعوى نسخها، والمدّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار للقبول والرد، وإذا ارتفع عن مذهب الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع. وهذا خطأ -أيضًا - فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلًا على نص ناسخ» (٢).

أما عن أدلة المجيزين فأذكر منها الآتى:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هيه: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (٢) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يَأْوِيه الجرين (٤) فبلغ ثمن المجن (٥) فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» (٦). وعن

⁽١) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

⁽٢) الطرق الحكمية (ص٢٢٦-٢٢٧).

⁽٣) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/ ٨).

⁽٤) هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثر (١/ ٢٦٤).

⁽٥) المجن: الترس؛ لأنه يواري حامله: أي يستره، والميم زائدة. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٨/ ٣٠٨).

⁽٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤/ ١٣٧)، رقم الحديث (٤٣٨٨)، سنن النسائي،

عمير مولى أبي اللحم صلى قال: أقبلت مع سادي نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة فدخلوا المدينة، وخلفوني في ظهرهم، فأصابني مجاعة شديدة. قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة. فقالوا لي: لو دخلت المدينة، فأصبت من ثمر حوائطها، فدخلت حائطًا فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط فأتى بي إلى رسول الله عَلَيْهُ، وأخبره خبري، وعلى ثوبان، فقال: أيهما أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما، فقال: خذه، وأعطى صاحب الحائط الآخر، وخلَّى سبيلي»^(١).

٢. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رفي أن رسول الله علي قال: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرًا فله أجره، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فیها شیء»^(۲).

٣. وقد روى عنه ﷺ في حريسة الجبل^(٢) أن فيها غرم مثليها

كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٦)، رقم الحديث: (٤٩٥٩) **برواية** «فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال). المستدرك على الصحيحين، كتاب: الحدود، باب: حكم حريسة الجبل (٥/ ٥٤٤)، وذكر فيه: (هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص).

- (١) مسند الإمام أحمد (٢٢٣/٥)، رقم الحديث: (٢١٤٣٥)؛ المستدرك على الصحيحين، كتاب: الأطعمة، باب: حكاية مولى أبي اللحم حين أصابته مجاعة شديدة (٥/ ١٨٣)، رقم الحديث: (٧٢٦٣)، ذكر فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- (٢) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/ ١٠٠)، رقم الحديث: (١٥٧٥)؛ سنن النسائي، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم (٥/ ٤٥)، رقم الحديث: (٢٤٤٩)؛ المستدرك على الصحيحين، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الذهب (٢/ ١٥)، رقم الحديث: (١٤٨٨)، وذكر فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه».
- (٣) معنى حريسة الجبل: أي ليس فيها يحرس بالجبل إذا سرق قطع الأنه ليس بحرز، وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، أي ليس فيها يسرق من الماشية بالجبل قطع. انظر: شرح الزرقاني (ص٢٩٦).



وجلدات نكال^(١).

وإباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده (٢).

وجه الدلالة من الأدلة: هو جواز معاقبة الشخص بالغرامة بأخذ جزء من ماله.

أما التعزير وهو يشابه جانبًا مما ورد في العقوبات المقرر لبراءة الاختراع، فقد قال بإتلاف المال، وقد قال بجوازه كل من أبي يوسف من الحنفية $\binom{(7)}{1}$, وهو رأي المالكية $\binom{(3)}{1}$, والمشهور من مذهب الإمام أحمد $\binom{(8)}{1}$, والبن القيم $\binom{(8)}{1}$.

أدلة المجيزين:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُ مِ مِّن لِيّنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآبِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾ [سورة الحشر: ٥].

وجه الدلالة: قال مجاهد: إن بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل فنهاهم بعضهم، وقالوا: إنها هي مغانم للمسلمين، وقال الذين قطعوا: بل هو غيظ للعدو،



⁽١) هو جزء من الحديث الأول، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

⁽٢) عن سعد بن أبي وقاص أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلم رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم. صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها (٢/ ٩٩٣)، رقم الحديث: (١٣٦٤).

⁽٣) رد المحتار، ابن عابدين (٤/ ٦١).

⁽٤) حاشية ابن حسين المكي المالكي على أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٧)، عالم الكتب؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (٢/ ٢٩٣)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٤٦).

⁽٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٣٦٦).

⁽٦) معالم القربي في أحكام الحسبة، القرشي ضياء الدين (ص١٩٤).

⁽۷) مجموع فتاوي ابن تيمية (۸/ ۱۱۰).

⁽٨) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص٢٢٥).

فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل، وتحليل من قطعه من الإثم، ومعنى الآية: أي شيء قطعتم من ذلك، أو تركتم فبإذن الله (١)، فهذا دليل على جواز العقوبة بالمال.

ثانيًا: من السنة:

- اباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده (٢).
 - أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه (٦).
- ٣. عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بعذا؟ قلت: أغسلها؟ قال: بل احرقهما (٤).
- ٤. عن أنس رهج أنه قال: أصبنا مُمرًا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي النبي النبي إلى الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر، فأكفئت القدور بها فيها (٥).

وجه الدلالة من الأدلة: دل ذلك على جواز العقوبة بإتلاف المال.

ثالثًا: من الأثر:

أمر عمر بن الخطاب عليه بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه (١).

فالعقوبات الموجودة في قوانين براءة الاختراع لها أصل في التشريع الإسلامي. في نهاية المطاف يتضح لنا أن موضوع حماية براءة الاختراع مستمد من شريعتنا



⁽١) انظر: تفسير البغوي (٥/ ٧١)؛ فتح القدير الجامع (ص١٤٧٣).

⁽٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

⁽٣) سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، (٣/ ٣٢٦)، رقم الحديث: (٣٦٧٥).

⁽٤) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٧)، رقم الحدث: (٢٠٧٧).

⁽٥) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: التكبير عند الحرب (٣/ ١٠٩١ - ٢٨٢٩).

⁽٦) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٨/ ١١٠)؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (ص٥٠١).

الإسلامية الغراء التي اعتنت أيها اعتناء بحقوق الأفراد المادية والمعنوية، وتوفير الضهانات الكفيلة بحهايتها. كذلك اتضح لنا من خلال ما سبق أن قوانين براءة الاختراع لا تختلف كثيرًا بين دول العالم الإسلامي في مضمونها من ناحية حقوق وامتيازات وواجبات المخترع، ولذا يتجلى لنا أهمية إنشاء مكتب لحهاية براءة الاختراع، ولتكون عونًا وسندًا؛ للأخذ بيد المخترعين، ولمتابعة ما يتعلق ببراءات الاختراع، والمملكة العربية السعودية كبقية الدول الإسلامية أولت هذا الأمر الاهتهام والرعاية بعد إشعارها عام ٢٠١٨ هـ بالأمر السامي الكريم القاضي بالموافقة على انضهام المملكة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛ على اعتبار أن موضوع الملكية الفكرية الفكرية ويبو)؛ على اعتبار أن التقنية (أ. لذا تعددت مكاتب براءة الاختراع في المملكة العربية السعودية وانتشرت في جامعات عدة؛ كجامعة الملك سعود وجامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل وغيرها، والتي تعتبر كأداة للتنمية التقنية والاقتصادية وضعت عبنها الآتي:

- تسهيل تسجيل البراءات وتراخيص التقنية، وحماية الحقوق الفكرية والمساهمة في تمويل الأبحاث ذات العلاقة، وتشجيع ثقافة الاختراع والابتكار (٢).
- تشجيع العلم والعلماء عن طريق حماية ابتكاراتهم، وإنتاجهم الفكري، وجعل



⁽۱) صدر أول نظام براءات اختراع في المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) بتاريخ ١٠/٦/٩٠٤هـ (الموافق ١٨/١/ ١٨ ١٩٨٩م)، ونص على أنه يهدف إلى توفير الحياية الكاملة للاختراعات داخل المملكة، وقد انتهى العمل به في ١٩/٩/٥/١٩هـ (الموافق ٤/٩/٤ ١٠٠٨م). وصدر «نظام براءات الاختراع والتصميات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنياذج الصناعية» بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) بتاريخ ٢٩/٥/٥/١٩هـ (الموافق ١٤٢٥/٥/١٠)، وتم نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) في ٢٠/٢/٥/١٩هـ (الموافق ١٤٢٥/٥/١٩م)، وأصبح نافذًا بتاريخ ٢٠/١/٥/١٩هـ (الموافق ٥/ ١٤٢٥م)،

⁽٢) دليل المخترع للبراءات والتراخيص ونقل التقنية، جامعة الملك سعود (ص ٣).

كما سعت لتحقيق الأهداف الآتية:

- خصخصة الإنتاج الفكري للمفكرين، والعلماء والمبتكرين.
- تشجيع البحث العلمي والابتكار عن طريق حماية الحقوق الاقتصادية للمنتج
 الفكري/ العلمي.
- إنهاء الفجوة بين الأكاديميين والباحثين من جهة، وقطاع الأعمال من جهة أخرى.
 - تحويل المنتج الفكري والاختراع إلى مادة اقتصادية قابلة للتسويق.
 - الإسهام في جعل التعليم الجامعي مسهمًا فاعلًا للاقتصاد والإنتاج الوطني.
- توثيق الإنتاج الفكري، والعلمي، والابتكار عالميًا، بها ينعكس إيجابًا على التعليم العالي، والبحث العلمي بالمملكة العربية السعودية (٢).

ويمكن اعتبار إنشاء مكتب براءة الاختراع من قبيل المصالح المرسلة؛ لأن فيه تشجيعًا للاختراع والإبداع؛ كون المخترع يعلم بأنه سيكون محميًّا من الذين يحاولون سرقة نتاج فكره وإبداعه.









⁽١) موقع جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل https://www.uod.edu.sa/ar

⁽٢) موقع جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل https://www.uod.edu.sa/ar

الخاتمة

في أهم النتائج المستخلصة من البحث وبعض التوصيات:

- الختراع في قانون البراءة: شهادة تُعطَى من قبل الدولة، تمنح مالكها حقًا حصريًا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعًا لهذه البراءة.
- ٢. الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في إقرار مبدأ حماية الحقوق كافة،
 وبضمنها حقوق الملكية الفكرية والتي يندرج بضمنها ما يتصل ببراءات الاختراع.
- ٣. براءة الاختراع حق مصون شرعًا، ولصاحبه بعد استيفاء الشروط المطلوبة منه حق نسبة المخترع له، وحق استغلاله والاستفادة منه، ومنع غيره من التعدي عليه أو الاستفادة إلا بإذنه.
- 3. تتجلى أهمية حفظ براءة الاختراع للمبتكر في الحماية الفكرية بطريقة قانونية تمكنه من الاستفادة من اختراعه وتحويلها الى سلعة يمكن تسويقها، أما عن أهميتها للمجتمع فهي المحافظة عليه من تسويق المنتجات الضارة، وكذا في الحصول على قاعدة بيانات دقيقة لعدد ونوعية الاختراعات في كل بلد وفي مؤسسة.
- ٥. في قوانين براءة الاختراع تفرض عقوبات عديدة كالحبس والغرامة والإتلاف ومصادرة المنتج على من يتعدى على حق غيره في اختراعه، سواء بالتقليد أو بالبيع أو استغلال المنتج بأي شكل من الأشكال.
- ٦. سبق الإسلام غيره في فرض عقوبات عديدة لحاية الحقوق، والتي تتنوع حسب الاعتداء بالحبس أو الغرامة أو الإتلاف.
- ٧. لا تختلف معظم قوانين براءة الاختراع في الدول العربية كثيرًا في مضمونها من ناحية حقوق وامتيازات وواجبات المخترع، بل تكاد تكون متشابهة في معظم بنودها سوى ما يتعلق بتقدير الغرامة، حيث تختلف من بلد لآخر حسب العملة ومقدار عقوبة الحبس.

وبعد استعراض هذه النتائج أقترح <mark>التوصيات</mark> الآتية:



- ١. منح موضوع البراءة المزيد من البحث والدراسة من قبل الباحثين.
- ٢. تشجيع المبتكرين وتوفير الدعم المادي والمعنوي لهم، من خلال تقديم حوافز مادية ومعنوية، وزيادة عدد مكاتب تسجيل البراءة، والاستعانة بخبراء من الخارج؛
 لتقديم النصح والمشورة لهم.
- ٣. تشجيع الاختراعات والابتكارات النوعية ذات الارتباط الوثيق بقضايا المجتمع العربي وتحديات العصر، وتهيئة المناخ الإبداعي للشباب للاختراع والابتكار.

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».





فهرس المصادر والمراجع

التفسير:

- ١. التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، (د.ط)، تونس، دار سحنون، (د.ت).
 - تفسير البغوي، البغوي، الحسين بن مسعود، (د.ط)، (د.م)، دار طيبة، (د.ت).
 - ٣. تفسير المنار، رضا، محمد رشيد، (د.ط)، (د.م)، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠م.
- ٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
- ٥. شرح المنار، حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، (د.ط)، (د.م)، مطبعة دور سعادت، مطبعة عثمانية، (د.ت).
- ٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ط)،
 (د.م)، دار المعرفة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٤م.

الحديث وعلومه:

- ۷. تيسير مصطلح الحديث، الطحان، محمود، ط:۷، مصر، مركز الهدى للدراسات، ۱٤٠٥هـ.
- ٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بروت، المكتبة العلمية، (د.ت).
- ٩. سنن أبي داود، أبو داود، سليان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (د.ط)، (د.م)، المكتبة العصرية، (د.ت).
- ۱۰. سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (د.ط)، (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 11. سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، (د.ط)، (د.م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- 17. شرح ألفية السيوطي في الكتاب المسمى «إسعاف ذي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر»، الأثيوبي الولوي، محمد علي بن آدم، ط:١، المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ۱۳. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسهاعيل الجعفي، (د.ط)، (د.م)، دار ابن كثير، ١٤١٨هـ-١٩٩٣م.
- ١٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د.ط)، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).



- 10. الكافي في علوم الحديث، الأرديبلي، محمد عبد الله التبريزي، ط:١، عمان، الدار الأثرية، ٢٢٩هـ-٢٠٠٩م.
- 17. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (د.ط)، (د.م)، دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٧. مصطلح الحديث، العثيمين، محمد صالح، (د.ط)، الإسكندرية، مكتبة العلم، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
 - ١٨. المنهاج، النووي، يحيى بن شرف، (د.ط)، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- 19. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (د.ط)، (د.م)، المكتبة العلمية، (د.ت).

الفقه وأصوله:

- · ۲. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط: ١، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ٢١. الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط:١، (د.م)،
 دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
 - ٢٢. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ط)، (د.م)، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٢٣. الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان أحمد، (د.ط)، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- ۲۲. الأنوار، الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، (د.ط)، (د.م)، مؤسسة الحلبي، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
- ٢٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط:٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
 - ٢٦. البحر المحيط، الزركشي، ط:١، (د.م)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٧٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، ط:٢، (د.م)، دار الكتب العلمية، ٢٠ ١٤٠هـ-١٩٨٦م.
- ٢٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن محمد ابن فرحون، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- ٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (د.ط)، (د.م)،
 دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٣١. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن، (د.ط)، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢. حاشية ابن حسين المكي المالكي على أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، ابن الحسين المالكي، تحقيق: محمد على، (د.ط)، (د.م)، عالم الكتب، (د.ت).

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، (د.ط)، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٣٤. الحاوي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (د.ط)، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٥. الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (د.ط)، (د.م)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (د.ط)، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (د.ط)، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ١٩٩٨.

٣٩. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (د.ط)، (د.م)، عالم الكتب، (د.ت).

٤٠. الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، (د.ط)، (د.م)، مكتبة دار البيان، (د.ت).

13. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٤<mark>٢. الفروع،</mark> المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، ط:٤، (د.م)، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (د.ط)، (د.م)،
 دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٤. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، حافظ الدين النسفي، عبد الله بن أحمد،
 (د.ط)، بروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

TIT

- ٤٥. مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري،
 (د.ط)، (د.م)، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- 87. المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، ط:١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٤٧. معالم القربي في أحكام الحسبة، القرشي ضياء الدين، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد،
 (د.ط)، (د.م)، دار الفنون كمبردج، (د.ت).

اللغة والمعاجم:

- ٤٨. القاموس الفقهي، أبو جيب، سعدي، ط: ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٤٩. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (د.ط)، (د.م)، دار الجيل، (د.ت).
- ٥٠. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ط)، (د.م)، دار صادر، ٢٠٠٣م.
- 01. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (د.ط)، (د.م)، المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٥٢. معجم التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، (د.ط)، القاهرة، دار الفضيلة، (د.ت).
- <mark>۵۳. معجم مقاییس</mark> اللغة، ابن فارس، أبو الحسین أحمد بن زکریا، (د.ط)، (د.م)، دار الجیل، ۱٤۲۰هـ–۱۹۹۹م.

المؤلفات الحديثة في الفقه والقانون ومقاصد الشريعة:

- 05. انتقال حقوق الملكية الفكرية إلى الورثة في ضوء المعاهدات الدولية، الهندي، نور عيسى، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، م(١٠)، (١)، ٢٦/ ٤/ ٢٣م.
- ٥٥. براءات الاختراع، العمري، أحمد سويلم، (د.ط)، (د.م)، الدار القومية للطباعة والنشر، (د.ت).
- ٥٦. براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، نعيم مغبغب، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م.
- ٥٧. براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية د. إبراهيم بختي، ود. محمد الطيب دويس، مجلة الباحث الجزائرية، ٢٠٠٦م.

- ٥٨. التشويع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عودة، عبد القادر، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- ٥٩. التشريع الصناعي، عباس، محمد حسني، ط:٣، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ۱۹٦٧م.
 - ٠٦. الحق، الطموم، محمد، ط:١، مصر، المكتبة المحمدية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٦١. الحماية الجنائية في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، البراك، عبد الله منصور، رسالة ماجستىر، الرياض، ١٤٠٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٦٢. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، ط:٤، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. 77. فقه النوازل، أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد، ط:١، (د.م)، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٦٤. الكامل الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، ط:١، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٣م.
 - ١٥٠. المدخل الفقهي العام، الزرقاء، مصطفى ط:١، بيروت لبنان، دار الفكر، (د. ط).
- 77. المدخل إلى الملكية الفكرية، إدريس، فاضل ط:٢، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٠١٩م.
- ٦٧. المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي، شلبي، محمد مصطفى، ط: ١٠، بيروت، الدار الجامعية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- ٦٨. مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال: واقع الجزائر، بومنجل السعيد، فاطمة الزهراء، ضمن أعمال الملتقى الدولي الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظات الحديثة: دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ١١٠٢م. ٦٩. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. السنهوري، عبد الرزاق، (د.ط)، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- ٧٠. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، ط:٦، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- ٧١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. اليوبي، محمد سعد، (د.ط)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.
- ٧٢. الملكية التجارية والصناعية «دراسة مقارنة»، الحمصي، علي نديم، ط:١، بيروت، مؤسسة المجد، ٢٠١٠م.

- ٧٣. الملكية الصناعية والتجارية، زين الدين، صلاح، ط:١، عهان، دار النشر والثقافة والتوزيع، (د.ت). ٢٠١٠م
- ٧٤. الملكية الصناعية والحل التجاري، عباس، محمد حسني، (د.ط)، (د.م)، دار النهضة العربية، (د.ت).
 - ٧٥. الملكية الصناعية، القليوبي، سميحة، (د.ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ت).
- ٧٦. نظرية الحق في الفقه الإسلامي، أبو سنة، فهمي، (د.ط)، (د.م)، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د.ت).
- ٧٧. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. الناهي، صلاح الدين، ط:١، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٣م.
- ٧٨. الوسيط في شرح شرح القانون المدني حق الملكية، عبد الرازق أحمد السنهوري،
 (د.ط)، بيروت، (د.ن)، (د.ت).

قوانين براءة الاختراع:

- ٧٩. قانون البراءة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م.
- ٨٠. قانون البراءة القطري الصادر في ٦/ ٨/ ٢٠٠٦م الموافق ١٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ.
- ٨١. قانون براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية للمملكة العربية السعودية في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤م.
- ٨٢. قانون براءات الاختراع وتعديلاته للمملكة الأردنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م (نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٩م).
- ٨٣. قانون براءة الاختراع الجزائري، مرسوم تشريعي رقم ٩٣-١٧ في ٦٢/٢/ ١٤١٤هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٩٣م.
- ٨٤. قانون براءة الاختراع السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٤٧/ ٩ تشرين الأول سنة ١٩٤٦م، والمعدل بالقانون رقم ٢٨ تاريخ ١٨٠/٥/ ١٤٠٠هـ الموافق ٣/٤/ ١٩٨٠م.
 ٨٥. قانون براءة الاختراع المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢م.

أخرى:

٨٦. دليل المخترع للبراءات والتراخيص ونقل التقنية، جامعة الملك سعود، ط٢، ٢٠١١م. المكتبات في الإسلام نشأتها وتطوها ومصائرها، حمادة، محمد ماهر، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

= 19

课記	181
· KR	13
200	:3
3392	To a
13.33	3
£00	174
133	تجلنامة
===	3.3
13: No	14
	13:5
1/2/	1,3
S. S.	
. 01	

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
777	الملخص
YVV	المقدمة
711	المبحث الأول: مضمون براءة الاختراع والحق في الفقه الإسلامي
111	المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان
710	المطلب الثاني: أقسام الحق وأهميته في الإسلام
710	الفرع الأول: أقسام الحق
۲۸۲	الفرع الثاني: أهمية الحق في الإسلام
711	المطلب الثالث: أهمية براءة الاختراع
711	المطلب الرابع: أنواع براءة الاختراع
444	المطلب الخامس: شروط براءة الاختراع
797	المبحث الثاني: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع
797	المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع
797	الفرع الأول: الحق في الحصول على وثيقة براءة اختراع
794	الفرع الثاني: الحق في احتكار استغلال براءة الاختراع
794	الفرع الثالث: الحق في التصرف في براءة الاختراع
798	الفرع الرابع: الحق في التمتع بالحاية القانونية لبراءة الاختراع
797	المطلب الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع
797	أولا: الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع
797	ثانيا: الالتزام بدفع الرسوم
797	ثالثا: الالتزام باستغلال الاختراع
799	المبحث الثالث: التكييف الشرعي لحماية براءة الاختراع وعقوبة التعدي
177	عليها في الفقه الإسلامي
799	المطلب الأول: التكييف الشرعي لحماية براءة الاختراع
4.4	المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعقوبة التعدي على براءة الاختراع
717	الخاتمة
418	فهرس المصادر والمراجع